

فصلٌ في شرطِ الطهارةِ المائيةِ لجواهرةِ الكمال

في مدحِ سيدِ الرجالِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وشرفَ وكرَّمَ ومجدَ وعظَّمَ

بجواهرةِ الكمالِ تدعى بحضرَةِ
لفرضِ تَسْيِمٍ لأجلِ الضرورةِ
وضيقِ المكانِ عنْ جلوسِ لستَةِ
فُسْلَى بطَاهِرِ صَفِيرِ كخلْوةِ

الجمعةِ

بعيدَ صلاةِ العصرِ في يومِ جمعَةِ
ولا تُشْرِكَهُ بِدُونِ مشَقةٍ
فتخرُمُ سرَّهُ وتُخْزِي بحسنةِ
أو الصَّفُ فيهِ أو تربَّعُ حلقَةً
بشرطِ التَّرَصِّي في الجَمِيعِ لِنُكْتَةِ
ولا تقصِّي الأذْنَى لِخَوفِ دَسِيسَةِ
كذا الجَهْرُ في حقِّ الرِّجالِ وصَيْبةِ
إذ الصَّوتُ عَوْرَةٌ مُثِيرٌ لِشَهْوَةِ
بِزاوِيَّةٍ للذِّكْرِ أو لِلْوَظِيفَةِ
فهُنَّ مِنْ أَبْيَالِ اللَّعِينِ الْمُصِيبةِ
فَلَيْسَ بِصَالِحٍ لِهَذِي الطَّرِيقَةِ

طهارةِ أحداثٍ وَسَترِ لعَوْرَةِ
ومنها الجلوسُ معْ توجُّهِ قِبَلَةِ
وَصَحَّ أنْ لِيَسَا مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ
وإلا فِي لَقْلِيلٍ مِنْهُ كَلْمَةٌ
وزوْجاً أَخَاهُ فَلِيُجِبُهُمْ بِسُرْعَةِ
فَلَيْسَ بِصَالِحٍ لِهَذِي الطَّرِيقَةِ

ولابدَّ منْ طهارةِ الماءِ في التي
بعشرينَ أبدلَ منْ صلاةِ الفريدةِ
وعجزَ عنِ الطهارةِ الخيشةِ
وذا في مكانٍ واسعٍ غيرِ طاهرٍ

فصلٌ في شرطِ الإجتماعِ لِلْوَظِيفَةِ وَالْدِيْرِ
وَآمَّا اجْتِمَاعُ لِلْوَظِيفَةِ وَالْدِيْرِ
فَشَرْطٌ إِذَا الإخْرَانُ كَانُوا بِبَلْدَةِ
وَلَا تَتَهَوَّنُ فِي اجْتِمَاعٍ لِمَا مَضَى
وَشَرْطُهُ تَحْلِيقُ كَدَارَةِ هَالَةِ
عَلَى ذَا تَمَادَى أَهْلُ فَاسِ وَغَيْرُهُمْ
وَحَيْثُ انتَهَتْ بِكَ الْمَجَالِسُ فَاجْلِسْ
وَمِنْ شَرْطِهِ اتِّفَاقُ لُسْنٍ وَصِيغَةٍ
وَلَا تَجْهَرِ الْأُشْنَى بِكُلِّ عِبَادَةِ
وَلَا يَنْبُغِي اجْتِمَاعُهُنَّ بِأَرْجُلٍ
وَجَأَ بَيْنَ أَفْفَاسِ الْفَرِيقَيْنِ بَاعِدُوا

فصلٌ في شروطِ الورْدِ الْأَحْمَدِيِّ وَالنُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ
وَآمَّا شُرُوطُ الْوَرْدِ فَابْدأْ بِنَيَّةَ
طهارةِ أخْبَاثِ بِذِكْرِ وَقْدَرَةِ
لِغَيْرِ مُسَافِرٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةِ
وَتَرْكُ الْكَلَامِ عِنْدَ فَقْدِ الضرورةِ
سَوَى مَا إِذَا قَدْ خَاطَبَتْ أُمًاً أَوْ أَبًا
فَمَنْ لَمْ يَرَ وَالدِيْرِ وَزَوْجَهَا

وَيَقْضِيهِ بَعْدَهُ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةَ
 أَسَاسٌ وَرُوحٌ خُذْ دَوَاءَ الْأَطْبَةَ
 أَوْ إِقْعَاءً أَوْ جُنُوًّا أَوْ أَيِّ جِلْسَةٍ
 وَعَيْنِيكَ غَمَّضْ مَعْ وَقَارَ سَكِينَةَ
 بِذَاكَ يَكُونُ فَتْحُ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ
 فَكَمْ مُقْعَدٍ بِهِ بِنْفِي الْوَسِيْطَةِ
 كَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ مِنْ عَظِيمِ زَلَّةِ
 وَلَا تَلْحَنَنْ فِيهِ تَفْزُ بِذِخِيرَةِ
 وَاحْضِرْ مَعَانِي الذِّكْرِ دُونَ تَلْفُتِ
 بِجَوْهِرَةِ الْكَمَالِ جَبْرًا لِغَفْلَةِ
 خَلَتْ عَنْ حُضُورِ وَهُوَ خَاصٌ بِإِخْرَاجِيِّ
 فَكِشْمَائِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُهِمَّةِ
 وَمِنْ كُلِّ مُلْهِ يَا مُؤَدِّبَ صِيَّبَةِ
 وَلَا تَشْرَقَبْ لِلْمَعَالِي الرَّفِيعَةِ
 بِلَا خَوْفٍ نِيرَانِ وَلَا قَصْدٍ جَنَّةِ
 كَنْصُفِ سُوَيْعَةِ بِدُونِ ضَرُورَةِ
 فَظْفَرَ بِالْمُنْتَى بِأَسْرَعِ لَحْظَةِ

وَتَارِكُ بَعْضِ ذَا بِوقْتٍ يُعِدُّهُ
 وَقَدْمٌ مَقَاصِدًا عَلَى الْوِرْدِ إِنَّهَا
 جُلُوسَ الصَّلَاةِ اجْلِسْ لَهُ أَوْ تَرَبَّعاً
 عَلَى الْفَخِيدِ ضَعْ نَدْبَاً يَدَاً فِي التَّلَاؤَةِ
 وَبَيْنَ يَدِيْكَ شَخْصِ الشَّيْخِ وَالنِّيِّ
 وَكُنْ مُسْتِمَدًا مِنْهُمَا بِالْوَسَائِطِ
 وَمَوْلَاكَ رَاقِبٌ وَاعْتِقَدْ أَكَهُ يَرَا
 وَوَرْدَكَ رَتَّلَنْ وَإِيَّاكَ وَالْهَذَذْ
 وَأَصْنَعْ لِلْفَظِيْهِ بِقَلْبٍ وَقَالْبَ
 وَإِنْ فَاتِكَ الْحُضُورُ فَاثْلُ ثَلَاثَةَ
 وَيَنْفَعُ هَذَا الْجَبَرُ فِي كُلِّ طَاعَةِ
 وَلَا تَجْهَرَنْ بِهِ وَلَازِمٌ بِهِ الْخَفَا
 وَفِرَّ مِنَ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ التَّلَاؤَةِ
 تَأَدَّبْ وَلَا تَلْعَبْ بِخَتْمِ وَلْحِيَةِ
 وَكُنْ ذَاكِرًا اللَّهَ حُبًا لِوَجْهِهِ
 وَبَعْدَ الْفَرَاغِ اصْبِرْ عَنْ أَكْلِ وَمَشْرَبِ
 وَلَازِمٌ سُكُونًا وَالسُّكُوتَ لِوَارِدِ

نهاية الجزء الثالث